*الترجمان*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد د/ وليد على الطنطاوى*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

**waleed.eltantawy@mediu.ws**

**waleed\_eltantawy@yahoo.com**

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في الترجمان**

**الكلمات المفتاحية : القاضي ، المُدَّعَى ، نظام القضاء**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن الترجمان**

1. **عنوان المقال**

**من أعوان القاضي: الترجمان:**

**يحتاج القاضي أحيانًا إلى مترجم, وذلك إذا كان أحد الخصمين أو كلاهما لا يتكلم اللغة العربية التي يقضي بها القاضي؛ وذلك ليعرف المدَّعِي من المُدَّعَى عليه، والمقر من المنكر، والمحق من المبطل، وقد يكون هذا المترجم أو الترجمان من المعيَّنِين لمعاونة القاضي، كأن يكون من نظام القضاء في إحدى الدول العربية أو الإسلامية تخصيص مترجم يكون عند الحاجة؛ ليستعين به القاضي، وقد لا يكون هذا.**

**فإذا كان هناك ترجمان مخصص لهذه الوظيفة؛ فإن القاضي يطلب معونته، ويتقدَّم إليه من كان عليه الدَّور في هذه الحالة، وقد لا يكون هناك ترجمان معين فيطلب القاضي الاستعانة بمن يترجم له لغة الخصمين، أو أحدهما حتى يَفهم، وحتى يقرّر أين الحق من الباطل -كما قلنا.**

**والترجمان اتخذه الخلفاء الراشدون, بل إن النبي نفسه أمر سيدنا زيد بن ثابت أن يتعلَّم لغة اليهود؛ ليترجم له خطاباتهم وليفهم عنهم، والخلفاء الراشدون أيضًا اتخذوا الترجمان حتى يترجم لهم, إذا كان من يعرض عليهم الأمر يتكلَّم غير اللغة العربية.**

**وهناك شروط اشترطها العلماء في المترجم؛ بغرض الوصول به إلى العون الكامل للقاضي:**

**من هذه الشروط:**

**- أن يكون المترجم ثقة عدلًا.**

**- وأن يكون مسلمًا إن أمكن فيُفضّل أن يكون مسلمًا، وإذا وجد مسلم وغير مسلم؛ فالثقة العدل المسلم أفضل.**

**- وأن يكون حرًّا؛ لأن العبد مشغول بخدمة سيده.**

**- وأن يكون نصاب المترجمين مكتملًا.**

**هل للمترجمين نصاب، أم يكفي مترجم واحد؟**

**هذه نقطة موضع خلاف بين الفقهاء, وهذا الخلاف مبناه وأساسه النظرة إلى المترجم: هل هو شاهد أو هل ما يقوم به من ترجمة شهادة، أم أن ما يقوم به من ترجمة إنما هو إقرار فقط؟ بناءً على هذا النظر، أو على هذا الأساس اختلف الفقهاء إلى قولين بالنسبة لنصاب الترجمان:**

**القول الأول: هو قول الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية: رَأَوا أن الترجمة شهادة؛ إذًا: فلا بد فيها من توافر شروط الشهادة، وعدد هذه الشهادة، فبعض الأمور يُكتفى فيها بشهادة النساء، وبعض الأمور يُكتفى فيها بشهادة رجل وامرأتين، وبعض الأمور لا يُكتفى فيها بشهادة النساء فقط، بل لا بد من الرجال, فقد يكون ذلك المطلوب شاهدين، أو أربعة شهود، كما هو الحال بالنسبة للأموال والحدود، وعيوب النساء؛ فما ينطبق على الشهادة ينطبق على الترجمان من وجهة نظر هؤلاء.**

**القول الثاني: هو قول الحنفية ما عدا محمد بن الحسن، وهو قول المالكية أيضًا: ذهبوا إلى أن الترجمة إنما هي إخبار يكفي فيها واحد فقط، ولو كان عبدًا فهي إخبار -أي: يُقرّ بأن فلانًا يقول كذا في لغته، لكن معناه في لغتنا كذا وكذا؛ فهو إخبار أو إقرار.**

**وأصحاب القول الأول استدلّوا بأن الترجمة شهادة، وينبغي توافر الشهود أو صفات الشهود فيها، واستدلوا بأن الترجمة نقل ما خفي على القاضي إليه؛ فوجب في ذلك التعدد قياسًا على الشهادة, فالقاضي لا يعلم حقيقة الأمر، ويطلب من يشهد على أنه حدث كذا أو كذا.**

**استدلّوا أيضًا بأن الترجمة قول يتوقف عليه الحكم، فلا يُقبل إلا من عدلين، ولأن المترجم نقل إلى الحاكم ما لم يفهمه هذا الحاكم من قول الخصم، فكأنه شهادة على إقرار الخصم.**

**وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بأن زيد بن ثابت كلفه النبي  بتعلم لغة اليهود؛ ليترجم له عنهم وهو واحد، فلو كان لا بد من تعدُّد المترجمين لكلَّف النبي  بذلك أكثر من واحد.**

**لكن يُردّ على هذا بأن القياس مع الفارق؛ فالشهادة يترتب عليها حكم في خصومة ونزاع، أما ما كان يقوم به سيدنا زيد بن ثابت فهو ينقل أمرًا في دين قوم، فكأنه يُخبر بذلك.**

**وقد استدلَّ البخاري بما جرى بين أبي سفيان وملك الروم، وهو موجود في (صحيح البخاري) في كتاب العلم, فملك الروم أخذ بقول أبي سفيان، واستدلَّ بذلك البخاري على أن الترجمان يجري في الأمم مجرى الخبر لا الشهادة، ولأن الترجمة ليست مما تحتاج إلى لفظ الشهادة؛ أي: لا نقول: نشهد بأنه يقول كذا وكذا؛ لكن في الواقع أن هذا كله مردود عليه، فملك الروم يكتفي بواحد، أو يكتفي بأكثر، هذا غير ملزم لنا.**

**أيضًا كون الترجمة ليست مما يحتاج إلى لفظ الشهادة، هذا مردودٌ عليه، فيمكن أن تحتاج إلى لفظ الشهادة، وليس لفظ الشهادة هو الفيصل بين الخبر والشهادة، فأجزأ فيها الواحد كأخبار الديانات، والنبي  كلَّف سيدنا زيد بن ثابت لينقل له هذا الخبر، فأخبار اليهود في الواقع هي أيضًا يُمكن أن تكون شهادة.**

**والراجح: هو جواز الاكتفاء بمترجم واحد إذا كان ثبتًا ثقة مأمونًا؛ ولكن لو توافر المترجمون وكانوا أكثر من واحد، فكان الاستعانة بأكثر من واحد أفضل، وذلك لاطمئنان القاضي إلى فهم كلام الخصم.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**